عقد اتفاق تعاون

بشأن: تنفيذ المبادرة المعنونة تحت اسم :الحمله القومية للمكافحة المتكامله لدودة الحشد الخريفية فى مصر(صعيد مصر)

٢٠٢٤

جامعة سوهاج
الإدارة العامة للشئون القانونية
وارد ..... صادر
المحامي المختص / .....
المدير العام / .....

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

عقد اتفاق تعاون

بشأن: تنفيذ المبادرة المعنونة تحت اسم: **الحمله القومية للمكافحة المتكامله لدودة الحشد الخريفية فى مصر (صعيد مصر)**

إنه فى يوم / /

تم إبرام هذا العقد بين كل من :

١. أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (طرف أول)

ويمثلها قانونًا: الأستاذ الدكتور/ جينا سامى الفق

بصفته القائم بعمل رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

وعنوانة: ١٠١ شارع القصر العينى

٢. الجهة المنفذة: جامعة سوهاج (طرف ثانى)

ويمثلها قانونًا: السيد الأستاذ الدكتور/ حسان حمدى عبد الرحمن نعمان

بصفته رئيس جامعة سوهاج

وعنوانة: مدينة ناصر – شارع جامعة سوهاج

٣. رئيس الفريق البحثى (طرف ثالث)

الاستاذ الدكتور / احمد احمد احمد سلام

رئيس فريق العمل المقدم والمقترح الذى تم الموافقة عليه من قبل لجان التقييم المختصة

وعنوانة: مدينة ناصر – شارع جامعة سوهاج

تمهيد

أنشئت أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا كصرح علمى وتكنولوجى، ومن بين مهامها الرئيسية التخطيط الاستراتيجى وإعداد الدراسات المستقبلية وخرائط الطريق فى أولويات العلوم والتكنولوجيا ونقل وتوليد وتطويع وتطبيق التكنولوجيات التى تخدم قطاعات الإنتاج بهدف تطوير الإنتاج المحلى وزيادة قدرته التنافسية وإحلال المواد الأولية المحلية محل المستوردة وإيجاد البدائل التى تدفع بعجلة الإنتاج القومى، وكذلك التصدى للمشاكل المجتمعية المزمنة والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها وذلك عن طريق النماذج الأولية المبتكرة لدى الجهات البحثية والتى يمكن تطبيقها على مستوى تجريبى من خلال تحويل المخرجات البحثية المتواجدة إلى حيز التطبيق.

والأكاديمية كأحد الأجهزة القومية الراعية للمجتمع العلمى والتكنولوجى، سواء فى الجامعات أو مراكز أو معاهد البحوث أو وحدات البحث والتطوير بجهات الإنتاج والخدمات، تولى قضية التطور التكنولوجى فى مصر والربط بين مجتمع البحث والتطوير من جهة وبين مجتمع الإنتاج والخدمات من جهة أخرى، دون إغفال لضرورة تعميق الفكر العلمى.

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ وافقت اللجنة العليا للتخطيط والتعاقدات والمتابعة على المشروع.

وفى إطار ماتقدم، فقد تلاقت إرادة أطراف هذا العقد على التعاون فيما بينهم وفقًا للبنود والأسس الآتية:

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق والتفاصيل الواردة بالمقترح المقدم من الطرفين الثانى والثالث، والمتضمن خطة العمل التى وافقت عليها اللجان المعنية بتقييم هذا المقترح والمُعينة من قِبل الطرف الأول والخطابات المتبادلة بين أطراف التعاقد جزء لا يتجزأ من بنود هذا العقد.

(البند الثانى)

موضوع التعاقد

وافق الطرف الثانى على تنفيذ مبادرة المعنونة تحت اسم **الحمله القومية للمكافحة المتكامله لدودة الحشد الخريفية فى مصر(صعيد مصر)** "فى إطار مبادرات الأكاديمية ، والمتعاقد عليها وفقًا لما توضح بتمهيد هذا العقد، والتى هى الأعمال موضوع التعاقد، وذلك بمقر جامعة سوهاج من خلال الطرف الثالث، على أن يتم ذلك وفقًا لما تضمنه المقترح وخطة العمل المقدمة من الطرفين الثانى والثالث، والتى تأسيسًا عليها تم إبرام هذا العقد.

(البند الثالث)

التزامات أطراف التعاقد

١. يلتزم الطرف الثانى والفريق البحثي بأن يجرى لحساب الطرف الأول موضوع البحث والمعنون بالفقرة الأولى من هذا البند، والشامل تفاصيله في بروتوكول المشروع البحثي المرفق والمعتمد من الطرفين، والذي يعتبر جزءاً من هذا العقد، ويستعان بأعضاء الفريق البحثي الواردة أسماؤهم بالبروتوكول المرفق في آداء هذا المشروع .

٢. يلتزم **الطرف الثانى** بتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء موضوع المشروع والتي يطلبها رئيس الفريق البحثي والواردة في بروتوكول موضوع هذا العقد.

جامعة سوهاج
الإدارة العامة للشئون القانونية
رئيس مجلس
المحامي المختص /
المدير العام /

٣. يلتزم الطرف الثانى بالمسئولية الكاملة عن دعم استمرار تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد وتنفيذ كافة بنوده بمشاركة الطرف الثالث طوال مدة سريان التعاقد، وفى حالة الإخلال بأى بند من بنوده فإن ذلك يؤدى الى الإيقاف.

٤. يلتزم رئيس الفريق البحثي باتباع اللوائح والقواعد المعمول بها بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فيما يختص بتنفيذ المشروعات التعاقدية ومراعاة الأصول الفنية والعلمية والمالية المتعارف عليها في تنفيذ هذا العقد، ويكون مسئولاً عن تقديم التخطيط والتصميم العلمي والمشاهدات والنتائج وتحليلها والأعمال الفنية والإدارية والمالية لموضوع المشروع.

(البند الثالث)

الإلتزامات المالية وطريقة أدائها وحدود استخدامها :

١. قيمة الأعمال موضوع التعاقد الموضحة بالبند الثانى من هذا العقد مبلغ وقدره ١٥٠٠٠٠٠جنية (فقط مليون وخمسمائةن الف وجنيه مصري) يتم تمويلها من خلال الإعتمادات المدرجة بالموازنة السنوية للطرف الأول (أكاديمية البحث االعلمى والتكنولوجيا) فى حدود التمويل المتاح سنوياً لهذا الغرض، ويلتزم الطرف الأول بسدادها للطرف الثانى فى حدود التمويل المتاح، ووفقاً للحدود المقررة على أقساط، وبما يتناسب مع البرنامج الزمنى وخطة العمل، وتستحق طبقاً لتقدم سير الأعمال الذى يوضحه تقارير المتابعة الدورية المقدمة من الطرف الثالث بعد اعتماد الطرف الثانى لها، ويتم الصرف بمعرفة الإدارة المختصة التابعة للطرف الثانى بشرط اعتماد كافة مستندات الصرف وموافقة الطرفين الثانى والثالث عليها.

٢. يتم تمويل الدفعة المقدمة التى تستحق للطرف الثانى والبالغ قيمتها ٣٧٥٠٠٠جنية (ثلثمائة وخمسة وسبعون الف جنية) و تمثل ٢٥ % من قيمة التعاقد و ذلك بمجرد التوقيع على هذا ، والدفعة الثانية وقدرها ٢٥% بعد ستة شهور والدفعة الثالثة وقدرها ٢٥% بعد اثنى عشر شهر والدفعة الرابعة وقدرها ٢٠% بعد ثمانية عشر شهر وتحتجز ٥ % لحين تقييم التقرير النهائى.

٣. يشترط لسداد أى دفعة مالية التقدم بالتقارير المالية والفنية المطلوبة من الطرفين الثانى والثالث للجهة المختصة لدى الطرف الأول وإجازتها من اللجان المختصة.

٤. لايجوز أن يتجاوز إجمالى الدفعات المبلغ الإجمالى المقرر كمساهمة من الطرف الأول طبقاً للموازنة المعتمدة، والتى تمت الموافقة عليها من الطرفين.

٥. يحق للطرف الأول بناءاً على طلب مسبب من اللجان الفنية التابعة له تخفيض موازنة هذا التعاقد أو إيقافه، وللطرف الثانى الحق فى معرفة الأسباب أدت إلى إتخاذ قرار الطرف الأول بتخفيض موازنة هذا التعاقد أو إيقافه، ويكون للطرف الثانى الحق فى تقديم مقترحات لمعالجة الوضع وتلافى الأسباب التى من أجلها تم تخفيض الميزانية أو إيقاف المشروع.

٦. يقر الطرفان الثانى والثالث بان التمويل المتاح لتنفيذ المشروع موضوع التعاقد مخصص لتحقيق الهدف من تنفيذ المشروع.

٧. يلتزم الطرف الثانى بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها طبقاً للأسس المحاسبية المتفق عليها، كما يقوم بتقديم توضيحا دقيقاً – عند الطلب – حول جميع العمليات المالية المتعلقة بنشاط المشروع، كما يلتزم أيضا بتسجيل كافة المصروفات الخاصة بالتمويل.

٨. يلتزم الطرف الثانى بإتباع جميع إجراءات الشراء القانونية في كل مراحل الشراء والترسية للبنود المراد شراؤها فى إطار تنفيذ هذا العقد، وأيضًا فى ضوء لائحة المشتريات الخاصة بالطرف الثانى.

٩. يلتزم الطرف الثانى بإعادة المبالغ المخصصة لتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد لدى الطرف الثانى فى حالة عدم إنفاق تلك المبالغ على البنود المحددة بالمقترح البحثى النهائى.

١٠. إلتزام الطرف الثانى بإعادة أى فوائد أو أرباح على الأرصدة المتبقية من المبالغ السابق تمويل هذا العقد بها.

(البند الرابع)

مدة العقد وإنهائه:

١. مدة تنفيذ هذا العقد هي ٢٤ شهر ميلادية تبدأ من تاريخ إستلام الطرف الثانى لقيمة الدفعة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند الثالث.

٢. يحق للطرف الثانى فى حالة تأخر الطرف الأول فى سداد الدفعات التمويلية (اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد) عن مواعيد إستحقاقها، وبما يتفق مع خطة العمل والبرنامج الزمنى المقدم من الطرف الثانى والمُعتمد من قِبل الطرف الأول بسبب عدم توافر الإعتمادات التمويلية فى حينه أو بسبب التأخر فى تقييم التقارير الدورية المقدمة من الطرف الثانى والثالث، والمنصوص عليها فى بنود هذا العقد أن تضاف مدة التأخير فى السداد إلى مدة التنفيذ كمدة إضافية .

٣. للطرف الأول الحق فى إنهاء هذا العقد بموجب إنذار كتابي يوجه إلي الطرفين الثانى والثالث فى مدة الثلاثين يوماً من وقوع أية إخلال بأى إلتزام ناشىء عن نصوص هذا العقد مالم تتم إزالة أسباب هذا الإخلال فى مدة اقصاها الخمسة عشر يوماً التالية لإكتشاف المخالفة ، كما يكون للطرف الأول الحق فى إنهاء هذا العقد قبل إنقضاء فترة سريانه كاملة، والإكتفاء بما تم تنفيذه من الأعمال موضوع التعاقد دون إلتزامات قبل الأطراف الأخرى فى حال إقرار لجنة المتابعة والتقييم المختصة بأن استمرارية تنفيذ الأعمال لا يمكن أن تحقق الأهداف المرجوة من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويلتزم الطرفين الثانى والثالث بعدم الصرف من موازنة المشروع بمجرد إخطارهم بإيقاف أو إنهاء التعاقد وفى حالة مخالفة ذلك يلزم قيامهم برد أيه مبالغ تم صرفها إعتبارا من تاريخ الإخطار بالإيقاف أو الإنهاء للتعاقد، والتى يتم تحديدها وفقاً لأخر تقرير مالى ورد للطرف الأول محدد به المبالغ المنصرفة فعلياً حتى التاريخ السابق لاستلام الإخطار بالإيقاف.

٤. يلتزم الطرفين الثانى والثالث بمدة العمل المحددة فى هذا العقد والواردة بالفقرة الاولى من البند الرابع إلا أنه يجوز فى حالة الضرورة القصوى مد فترة تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد لأسباب موضوعية يقبلها الطرف الأول وبحيث لا تزيد فترة المد عن ثلث المدة الأصلية المقررة بالعقد وبدون تمويل إضافى هذا بخلاف

جامعة سوهاج
الإدارة العامة للشئون القانونية
وحدة
المجلس المختص /
المدير العام /

الفترات التى يوافق الطرف الأول على إسقاطها من مدة التنفيذ الأصلية إذا كان ذلك يرجع لمبررات خارجة عن إرادة الجهة المنفذة أو فريق العمل.

(البند الخامس)

التقارير الفنية والمالية ومواعيد تقديمها :

يلتزم الطرف الثانى بموافاة الطرف الأول بكافة المعلومات المطلوبة بخصوص تنفيذ "المشروع/النشاط" المقترح. وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، كما يلتزم الطرف الثانى بإعداد وتقديم التقارير التالية :

١- تقرير مالى كل ستة اشهر يحتوى على كافة بنود الموازنات التقديرية وإيضًا الإجمالى حتى تاريخه..

٢- تقرير إنجاز فنى يقدم كل ستة اشهرمن خمس نسخ بالإضافة إلى نسخة إلكترونية مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، وموقع من الباحث الرئيسى والجهة المعنية، على أن يتم ختم صفحة الغلاف منه . ويشتمل على التالى :

أ- حالة تنفيذ الأنشطة

ب- خطة متابعة تنفيذ الأنشطة

ج- مؤشرات التحقق مما تم تنفيذه

د- قائمة بما تم تنفيذه من أنشطة مدعما بالنتائج والاشكال والرسومات خلال مدة التقرير

هـ- أى انحرافات ربما تكون قد حدثت وأدت الى تأخر أو تسارع تنفيذ الأنشطة

و- أولويات العمل فى الفترة القادمة

على أن يقدم الطرف الثانى هذا التقرير في خلال ١٠ أيام من نهاية كل ستة أشهر

٣- تقرير الإنجازات النهائي من خمس نسخ بالإضافة إلى نسخة إلكترونية بما لا يتجاوز الشهر بعد إنتهاء مدة المشروع يحتوى على :

أ- الأنشطة التى تم تنفيذها والتكاليف الخاصه بكل نشاط

ب-أى انحرافات ربما تكون قد حدثت

ت-مؤشرات التحقق مما تم تنفيذه

ث-أثر ماتم تنفيذه من أنشطة على تحقيق المستهدف العام من المقترح

٤- يحق للطرف الأول في أي وقت طلب معلومات إضافية تخص النشاط موضوع العقد، وأيضاً المطالبة بأى نوع أخر من أنواع التقارير يراها الطرف الأول مناسبة لمتابعة النشاط.

٥- للجنة المتابعة والتقييم أو بعض أعضائها المعينين من جانب الطرف الأول الحق فى أن تجتمع بالطرف الثانى أو فريق العمل برئاسة الطرف الثالث، وأن تتابع العمل فى موقع تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد فى أى وقت تراه، فى إطار من التنسيق مع الطرف الثانى وبعد إخطاره كتابيا بالموعد المحدد للزيارة اللازمة لأعمال

المتابعة، وللجنة الحق فى أن تقترح ماتراه من إجراءات تكون كفيلة لضمان حسن الأداء وإستمراره وفقا للخطة الموضوعة، بغية تحقيق الهدف المرجو من المبادرة موضوع التعاقد على أن يقوم الطرف الثانى بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ومراعاة هذه الملاحظات، وأيضا الحق فى عرض أية مشاكل أو معوقات تعترضه على الطرف الأول أولًا بأول لإتخاذ الإجراءات والإقتراحات الفعلية لإزالة أسبابها.

(البند االسادس)

آليات تقييم الأداء

وافق الطرفان الثانى والثالث على أن آليات تقييم الأداء التى يتم اتباعها من قبل الطرف الأول فى الحكم على مدى تحقيق الأهداف المحددة من الأعمال موضوع التعاقد يكون من خلال الإيضاحات والتفاصيل لسير العمل والإنجازات الواردة بالتقارير الدورية والنهائية المقدمة من الطرفين الثانى والثالث وفقاً لما هو وارد بالبند الخامس والمتابعات الميدانية للجنة المتابعة والتقييم والتى يمكن من خلالها الحكم على مدى قيام الطرفين الثانى والثالث بتنفيذ الإلتزامات المحددة بالمقترح المقدم من الطرفين الثانى والثالث، ووفقاً للأسس والمعايير الموضوعية المحددة لهذا الغرض.

(البند السابع)

وافق الطرفين الأول والثانى على ما يلى :

١. يحظر على وجه الخصوص نقل إعتماد أى بند من بنود الموازنة المعتمدة الى بند المكافآت .
٢. لا جوز طلب دعم بند المكافآت فى المستقبل .
٣. لايجوز للطرف الثالث نقل إعتماد أى بند من البنود إلى إعتماد بند آخر (فيما عدا بند المكافآت) إلا عند الضرورة وبموافقة مسبقة من الطرف الأول .
٤. لايجوز أن تزيد حق الطرف الثانى عن ٥% من إجمالى التمويل المتاح لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كمصروفات إدارية أو لدعم صندوق تمويل البحوث لدى الطرف الثانى شرط أن يكون قد سبق إدراجها فى الموازنة المقدمة ضمن المقترح النهائى .
٥. عدم تجاوز نسبة المكافآت لفريق العمل والفريق المعاون عن ٢٥% من إجمالى التمويل المتاح للمشروع على أن تحتفظ الإدارة المالية لدى الطرف الثانى بنسبة٥ % من إجمالى قيمة المكافآت المنصرفة والمستحقة لفريق العمل والتى يتم صرفها لهم حين الإنتهاء من التقرير النهائى واعتماده وتقييمه وقبوله .
٦. يراعى عند تحديد المكافآت مدى التفرغ للعمل بالمشروع والإلتزامات البحثية والعلمية الأخرى والعمل فى غير ذلك من مشروعات أخرى محلية أو أجنبية ، كما تُراعى جداول معادلة الوظائف بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة البحوث، وذلك فى نطاق القواعد العامة واللوائح المنظمة فى هذا الشأن . ويمنح الفريق المعاون مكافآت طبقاً لما يقرره رئيس فريق العمل وفى حدود الإعتمادات المقررة لهذا الغرض .
٧. يلتزم الطرفان الثانى والثالث بصرف مكافآت الفريق البحثى شهرياً.

جامعة سوهاج
الإدارة العامة للشئون القانونية
وارد ..... صادر
الاسم المختص / .....
التوقيع العام / .....

(البند الثامن)

حقوق النشر العلمى والملكية الفكرية:

- يتعهد الطرفان الثانى والثالث **بالآتى** :

- ألايستخرجوا لأنفسهم أو للغير أى من النتائج أو المعلومات التى يتم الحصول عليها وما تتضمنه من معرفة فنية بأى صورة من صور الملكية الفكرية أو فى هيئة براءات اختراع او تسجيل او غير ذلك إلا بعد الحصول عل موافقة كتابية من الطرف الأول .
- ألا يتم النشر العلمى أو الإعلام او الإعلان عن نتائج الدراسات الجارية فى نطاق المبادرة موضوع التعاقد إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .
- أن يتم التنويه فى كل النشرات التى تصدر عن المبادرة موضوع التعاقد من البحوث والتقارير والدراسات المنشورة سواء بالداخل أو الخارج ما ينص على أن المبادرة ممولة من موازنة أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تحت أسم المبادرة .

- **يتعهد كل طرف** بالإلتزام بالتعامل بسرية تامة مع كافة المستندات والمواد والمعلومات الفنية والمالية والتجارية التي حصل عليها نتيجة دخوله في هذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته الواردة به، وأنه يستخدمها فقط للأغراض الواردة بها، وكذا المعلومات المرتبطة بالمشروع محل العقد ويحظر على أطراف العقد الافشاء أو الافصاح أو الكشف عنها وإلا يكون مسئولا عن الاخلال بهذا الإلتزام ويكون للطرف الآخر إتخاذ كافة الاجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن بصفه عامة والواردة فى هذا العقد بصفة خاصة .

(البند التاسع)

<u>حقوق وإلتزامات أطراف التعاقد من العوائد والمنافع المحققة :</u>

١- يكون للطرف الأول بمشاركة الطرفان الثانى والثالث الحق فى تحديد الجهات المستفيدة من نتائج موضوع المبادرة موضوع التعاقد التى يتم التوصل إليها مع منع استعمال غيرهم لها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد من يعتدى عليها مراعاة لحقوق أطراف التعاقد فى أى صورة من صور الملكية الفكرية فى هيئة براءة اختراع أو تسجيلات أو معرفة فنية أو غير.

٢- عند تحقيق عائد من تنفيذ واستغلال نتائج المعرفة الفنية والتكنولوجية أو براءات الاختراع التى يتم التوصل إليها أو الابتكارات الناتجة عن تنفيذ المبادرة موضوع التعاقد ، فيتم توزيع العائد الخاص بالأطراف الثلاث الأول بنسبة لا تقل عن ٥٠% للأكاديمية و ٥٠% للطرفين الثانى والثالث .

٣- **لا يحق لأى طرف من الأطراف تسويق أو استغلال مخرجات التعاقد بدون الرجوع إلى الطرف الأول .**

(البند العاشر)

تلتزم أطراف التعاقد بكل ما ورد من بنود هذا العقد والمقترح النهائى المعتمد والمكمل له، وبالقواعد والتعليمات المالية المعمول بها فى هذا الخصوص .

(البند الحادى عشر)

تؤول الأصول الثابتة والمنقولة التى تم سداد تكاليفها من التمويل المقدم من الطرف الأول عند إنتهاء موضوع البحث المبين بهذا العقد وتحقيق لأهدافه إلى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا التى يكون لها حق التصرف فيها بما فى ذلك التنازل عنها للطرف الثانى .

(البند الثانى عشر)

يعتبر كلا من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته والقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن حماية الملكية الفكرية والقانون١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وكافة القوانين ذات الصلة مكملة لبنود التعاقد فيما لا يرد به نصاً صريحا فى بنود هذا العقد .

(البند االثالث عشر)

أقر أطراف التعاقد بأن كافة المنازعات التى قد تنشأ بين الأطراف بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا الإتفاق يتم تسويتها بالطرق الودية فإن تعذر ذلك فى الوصول إلى تسوية فيحال النزاع إلى المحاكم بمجلس الدوله والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنظر فى المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد.

(البند الرابع عشر)

يمكن للجهة (الجهات) المنفذة ورئيس فريق العمل استخدام الخدمات التى تقدمها الشبكة القومية للمعلومات التابعه لاكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا عند حاجة خطة العمل بالنشاط البحثى لخدمات المعلومات والانترنت والنقل الالكترونى والخدمات الاخرى على ان يتم سداد قيمة هذة الخدمات من بنود الموازنة المخصصة بالنشاط البحثى لهذا الغرض وفقا لقواعد المحاسبة بالشبكة القومية للمعلومات.

يمكن للجهة (الجهات) المنفذة صيانة واصلاح الاجهزة العلمية التى يتم شراؤها فى اطار النشاط البحثى المتعاقد علية فى مركز الاجهزة العلمية التابع لاكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وفقا لقواعد المحاسبة المتبعة بمركز الاجهزة العلمية وتلتزم الجهة (الجهات) المنفذة بصنع هذة الاجهزة فى المركز وفقا لقواعد المحاسب المتبعة ، كما انة لا يجوز للجهة المنفذة شراء الاجهزة العلمية التى يمكن تصنيعها فى المركز من خارجة.

(البند االخامس عشر)

يقر الطرفان الثانى والثالث بأن مقر كل منهم الموضح بهذا العقد محلاً مختاراً توجه إليه جميع المراسلات والمكتابات المتعلقة بموضوع التعاقد ويلزم الطرف الذى غير عنوانه باخطار الطرف الاخر بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول والا اعتبر جميع المخاطبات المرسلة اليه صحيحة

(البند السادس عشر)

يقر الموقعين على هذا العقد بأن عنوانهم المدون بصدر هذا العقد هو العنوان القانونى لكافة المكاتبات والمراسلات التى تتم بين أطراف التعاقد.

حرر هذا العقد من خمسة نسخ أصلية متطابقة تحتوى النسخة الواحدة على عدد ١٠ ورقات يحتفظ الطرف الأول (الأكاديمية) بثلاث نسخ ولكل طرف من أطراف التعاقد الآخرين وهم الثانى والثالث لكل منهم للعمل بمقتضاهما عند اللزوم.

الطرف الأول

الاستاذ الدكتور : جينا سامى الفقى

الصفة : القائم بعمل رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

التوقيع :

خاتم الجهة :

الطرف الثانى

الاستاذ الدكتور : حسان حمدى عبد الرحمن نعمان

الصفة : رئيس جامعة سوهاج

التوقيع

خاتم الجهة

الطرف الثالث

الاستاذ الدكتور : احمد احمد احمد سلام

الصفة : رئيس الفريق البحثى

التوقيع :

خاتم الجهة :